

هل السنة ناسخة للقرآن واقوال اهل العلم في فيها الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم اصولية ولا ارتباط. في علم التفسير وعلم الناسخ من المنسوخ يقول هل السنة تنسخ القرآن؟ وهل على ذلك

ادلة الاصوليون اختلفوا في هذه المسألة على قولين - 00:00:00

فذهب الجمهور الى ان السنة لا تنسخ القرآن لما لم يثبت على ذلك دليل وهل تقيد في قولان ايضا لاهل العلم القول الثاني في المسألة

ان السنة تنسخ القرآن واستدلوا على ذلك بان الله جل وعلا حين قال يوصيكم الله في اولادكم - 00:00:40

في قول الله جل وعلا هي ذكر وصية للوالدين والاقربين قالوا ان هذه الآية منسوخة في قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارد

وفي هذا نظر لان الوالدين والاقربين منسوخة بقوله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. ثم ان هذا يسمى

تقييدا - 00:01:21

ليس نسخا على الفر على الفرض في وجوب وجود نوع تعارض يسمى هذا تقييدا وليس نسخا فان الآية جاءت الوصية للوالدين

والاقربين فقلنا الآية حين جاءت بالوصية للوالدين والاقربين نسخت في - 00:01:51

لو وصية لوالده وهذا قول من قال بان السنة تنسخ القرآن الجمهور اعترضوا على هذا لان الحديد ليس نسخا للقرآن من وجوه الوقت

الاول من ضعف هذا الحديث نظاعف هذا الحديث. والحديث عن ابي عن جده وله طرق. الامر الثاني قال ان الآية منسوخة -

00:02:25

قول الله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. الوجه الثالث قالوا ان السنة اقل من القرآن فلا يمكن ان يقل ان

ينسخ هذا هذا في قول ثالث المسألة ان خضع الاحاد لا يقوى على نسخ القرآن - 00:02:52

والخبر المتواتر يقوى على نسخ القرآن ولكنه لم يقع يعني يجوز عقلا ولم يقع شرعا. اصحاب هذا قال يجوزونه لان ليس هناك ما من

هو؟ لكنه لم يقع وعلى كل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد - 00:03:23

مطلقا في من اجاز مطلقا. وفي من اجازه عقلا ومنعه شرعا. حيث انه ليس له وقوع او لم يقع في دنيا الواقع وقد استدل مجوزون

ايضا بادلة كثيرة واستدل المانعون بادلة - 00:03:48

والذي يظهر العلم عند الله انه ليس له مثال ثابت يسألني هذا مثال يمكن الاحتجاج به؟ لكن لا اعلم دليلا نصيا يمنع من وقوع هذا لكن

هل وقع بمثال يمكن ان نحتج به؟ لا اعلم شيئا ثابتا يستدل به على ذلك والله اعلم - 00:04:07

نعم يطلق على معنيين النسخ عند السلف يطلق على معنيين. المعنى الاول على استبدال الحكم بحكم اخر على استبدال الحكم بحكم

اخر وهذا هو المشهور عند المتأخرين من الفقهاء والاصوليين - 00:04:31

النوع الثاني التقييم يطلق النسخ على التقييد يقال نسخت هذه الآية هذه الآية بمعنى قيدها وهذا مروي عن ابن عباس وطائفة من

السلف وقد يرد عن السلف هذا ويرد عن السلف ذاك. ولكن لا يصلح التعامل مع النسخ - 00:05:04

لانه ايجاد حكم اخر مطلقة طريقة السلف في تعاملهم وفي القرائن الدالة على ذلك الله اعلم - 00:05:30